

وزارة التجارة

I391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن جعل قصر المعارض

- مرسوم رقم 71 - 205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1132 من اختصاص المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض.

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

الباب الأول
المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول

الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الاولى : يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافياً ، اذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء اما طالبين أو مطلوبين .

وهي تطبق :

- I - على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية ،
- 2 - على كل الاعمال والاجراءات الولائية والاعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها .

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الاعمال والاجراءات التنفيذية الواقعة التي تجرى بموجب الاحكام التي تمنحها .

كما يسوغ منحها لكل الاجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها ، اما بمقتضى الاحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة واما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية اذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك اذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية .

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال واجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فان الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بانبات حالة الاحتياج ، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده .

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

- I - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنظر في الدعوى أو محل سكني الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية ، ويتألف من :

امر رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن أحداث المجلس الاعلى ولا سيما المادتين 8 و 9 والقررتين 5 و 6 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالامر رقم 66 - 298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافعي

القضائي

ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل اقامته ، ويشهد له هذا الاخير في أسفل التصريح .

المادة 7 : يمكن للمكتب ، بعد احالة القضية عليه من طرف النائب العام ، أو وكيل الدولة أن يقوم بكسل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب . ويجب أن يفصل في أقرب الآجال ، بعد أن يستمع الى الطالب ، اذا رأى في ذلك ضرورة . ويشعر الخصم ، بان بإمكانه أن يمثل أمامه ، أما لانكار عدم كفاية موارد الطالب وأما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى .

المادة 8 : يمكن للمكتب ، بقطع النظر عن احكام المادة 4 أعلاه ، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه ، أن يقرر امكانية منح المساعدة القضائية .

ويمكن ابطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق ، وفي هذه الحالة فان المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف ، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية ، زيادة على المصاريف الاخرى .

المادة 9 : اذا لم يكن المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة ، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى ، فان عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف الى الجهة القضائية المختصة .

المادة 10 : تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل ، والتصريح بان المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للاسباب ، أما اذا رفضت فان على المكتب أن يبيد الاسباب .

ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأى طريق من طرق الطعن .

غير ان للنائب العام ، اذا تبين له ان المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار الى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لاجراء تعديل له اذا لزم الامر .

المادة 11 : ترسل ، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية ، نسخة ، مصحوبة بوثائق القضية ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة .

ويطلب هذا الاخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثله ، تعيين محام موجود في أقرب اقامة . ويمكن له ، اذا اقتضى الحال ، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة .

ويرسل في نفس الاجل ، أشعارا بالقرار الصادر الى طالب المساعدة ونسخة الى قابض الضرائب المختلفة .

المادة 12 : اذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص ، وترتب على هذا الحكم

- وكيل الدولة رئيساً ،

- قاض يعينه رئيس المحكمة ،

- ممثل ادارة الضرائب المختلفة ،

- ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وان لم يوجد فمدافع قضائي ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مثله .

2 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي ، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتألف من :

- النائب العام رئيساً ،

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،

- ممثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

- ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي ،

- ممثل عن المجلس الشعبي للولاية .

3 - بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الاعلى ، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا ، ويتكون من :

- النائب العام رئيساً ،

- مستشار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

- ممثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

- محام مقبول لدى المجلس الاعلى .

ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة ، كاتب الضبط للجهة القضائية .

المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة ، في حالة الاستعجال ، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص ، بشرط أن يرفع الامر في أقرب جلسة قادمة ، الى المكتب الذي يقضى بالابقاء على تلك المساعدة أو بسحبها .

المادة 5 : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلباً مكتوباً الى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه اذا تعلق الامر بدعوى ترفع أمام المحكمة ، أو الى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو الى النائب العام لدى المجلس الاعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة .

المادة 6 : يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد اقامتها وان يصحب بالوثائق التالية :

1 - مستخرج من جدول الضرائب ، أو شهادة عدم فرض الضريبة ،

2 - تصريح يثبت به الطالب ان قلة موارده تجعله من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بياناً مفصلاً لاسباب معاشه ، كيفما كانت .

المادة 14 : تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للاحكام الصادرة فى القضية ، والنسخ التنفيذية .

ولا يلزم الموثقون ، وكتاب الضبط ، وغيرهم من املاء الوثائق الصوميين ، بتسليم مجاني للعقود او النسخ التى يطلبها المساعد قضائيا ، الا بناء على امر يصدره رئيس الجهة القضائية باسفل عريضة . ويعنى هذا الامر من الطابع والتسجيل .

المادة 15 : فى حالة ما اذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا ، فان الرسم يتضمن كل الحقوق ، والمصاريف مهما كان نوعها ، والاجور والمكافآت التى تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنح هذه المساعدة .

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه فى الصورة التى تنص عليها المادة 15 ، باسم ادارة الضرائب المختلفة التى تتابع التحصيل كما هو الشأن فى مادة التسجيل ، الا انه من حق المساعد قضائيا ان يساهم فى اعمال المتابعة بالتضامن مع الادارة ، اذا كان ذلك لازما لتنفيذ الاحكام والمحافظة على آثارها .

وان المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لاجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم اذا اوقفت لمدة تزيد على العام ، او تجزأت ، تعتبر ثابتة فى ذمة الخصم ، الا اذا اثبت عكس ذلك ، او صدر قرار بخلافه . ويصدر الامر بالتنفيذ طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

ويسلم امر التنفيذ منفصلا ، باسم الادارة المذكورة بالنسبة للحقوق التى لا يجب ان يتضمنها الامر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة ، طبقا للمادة 13 ، الفقرة 5 .

المادة 17 : اذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف ، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة 15 وبموجب المادة 13 ، الفقرة 5 و 8 .

المادة 18 : يجب على كتاب الضبط ان يرسلوا الى قابض الضرائب المختلفة مستخرجاً من الحكم او الامر بالتنفيذ فى الشهر الذى صدر فيه الحكم الذى يتضمن تصفية المصاريف او تحديدها من طرف القاضى .

المادة 19 : فى حالة ما اذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فان بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة ، اذا لم يقدم لها امر تنفيذى ، وبعد انقضاء ستة اشهر من صدور الحكم ، او المصالحة ، او التنازل عن الدعوى اذا انتهى الخصوم لراهم قبل الحكم باتفاق ودى ، ان تسلم لكتاب الضبط بالنسبة لكل مدين ، قائمة بكل المصاريف ، والاجور ورسوم الشهود التى سبقتها الخزينة العامة ، وبكافة الحقوق والضمانات المستحقة لها .

احالة القضية الى جهة قضائية اخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة امام هذه الجهة الاخيرة .

ويبقى الشخص الذى منحت له المساعدة امام جهة قضائية مستفيدا منها فى حالة الاستئناف ، او الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى .

غير انه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائى او النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا تبين لهما ان الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة ، او ليس لها ما يبررها امام هاتين الجهتين .

الفصل الثانى

آثار المساعدة القضائية

المادة 13 : يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع ، والتسجيل ، وكتابة الضبط ، وكذلك من كل ايداع للرسم القضائى او الغرامة .

ويعفى ايضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين ، كحقوق لهم ، او اجور ، او مكافآت .

اما وثائق الاجراءات التى تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فانها تؤشر بالطابع ، ويبقى تسجيلها على الحساب .

وبالنسبة للعقود والرسوم التى يدلى بها المساعد لاثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها ايضا من اجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب .

واذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال اجل محدود ، فان حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائى . وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الاداء من اجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع .

وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فان حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الاجراءات .

ان التأشير من اجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على ان يبقى قيما على الحساب يجب ان يذكر تاريخ القرار الذى منح المساعدة القضائية ، وليس لهما من اثر ، بالنسبة للعقود والرسوم التى استظهر بها المساعد قضائيا الا فى حدود النزاع الذى استظهرت من اجله .

وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة ، وكتاب الضبط والخبراء واجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين اذن بسماعهم والمصاريف التى قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التى نصت عليها بصراحة القوانين والانظمة ، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين . وتصيب هذه المصاريف المسبق اداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائى مباشرة .

الفصل الثالث

سحب المساعدة القضائية

المادة 20 : يمكن سحب المساعدة القضائية ، بقطع النظر عن احكام المادة I2 الفقرة 3 ، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .
ولو بعد انتهاء المرافعات والاجراءات التي منحت لها ، وذلك :
I - اذا اكتسب المساعد قضائياً أموالاً تعتبر كافية ،
2 - اذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية .

المادة 21 : يقدم طلب سحب المساعدة القضائية ، اما من طرف النيابة العامة ، واما من طرف الخصم .
ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية .
ويجب أن يكون مسبباً في جميع الاحوال .

المادة 22 : لا يمكن سحب المساعدة القضائية الا بعد سماع المساعد الذي قدمت له ، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته .

المادة 23 : يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالاً الحقوق والاجور والمبالغ المسبقة بسائر انواعها التي أعفى منها المساعد قضائياً .

وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فان على كاتب المكتب أن يشعر فوراً ادارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقاً للقواعد المذكورة- في المادة I5 .

المادة 24 : اذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجاً عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائياً بالنسبة لعدم كفاية موارده ، فان هذا الاخير يمكن متابعتة طبقاً للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الاخرى التي أعفى منها مهما كان نوعها .

الباب الثاني

التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية

المادة 25 : يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية :

- I - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الاحداث أو محكمة الاحداث أو أية جهة جزائية أخرى ،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية ،
- 3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات ،
- 4 - للطاغن بالنقض اذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبساً منفذة ،
- 5 - اذا كان المتهم مصاباً بعاثة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو اذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد .

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة اليه القضية في صحة الطلب ويرسله الى النقيب أو ممثله لتعيين محام .

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية ، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة ، أن يأمرؤا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز ، وذلك اذا قدرؤا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لاطهار الحقيقة .

كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالادلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الاجراءات بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الثالث

الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28 : تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

- I - الى أرامل الشهداء غير المتزوجات ،
- 2 - لمعطوبى الحرب ،
- 3 - للقصر الاطراف في الخصومة ،
- 4 - لكل طرف مدع في مادة النفقات ،
- 5 - للام في مادة الحضانة ،
- 6 - للعمال في مادة حوادث العمل أو الامراض المهنية والى ذوى حقوقهم .

يوجه الطلب الى النيابة المختصة مصحوباً بالوثائق المثبتة لاحدى الصفات المشار اليها اعلاه .

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية ايام ، بدون دعوة الاطراف .

الباب الرابع

وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض

المادة 29 : ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى أو ايداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة I4 الفقرة 5 .

وتسرى هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها .

المادة 30 : تلغى أحكام الامر رقم 66 - I58 المؤرخ في I8 صفر عام I386 الموافق 8 يونيو سنة I966 .

المادة 31 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I4 جمادى الثانية عام I39I الموافق 5 غشت سنة I97I .

هوارى بومدين